شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

فتاوى قارئ الهداية

جمع

محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود (ابن الهمام)

ملاحظات

- ناقص آخره.
- فتاوى العلامة الراحل سراج الدين عمر قارئ الهداية جمعها تلميذة العلامة المحقق الكمال بن همام.

٦٩

فتاوى العلامة الرحلة سراج الدين
عمر قارى الهداية جمعها تلميذه
العلامة المحقق الكمال
بن همام
تغمدها الله
برحمته
م

١/٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وانت كريم

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ورسول رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه سؤالات سالها بعض الحكام شيخنا الامام العلامة الحافظ الرحلة سراج الدين قارئ الهداية تغمده الله برضوانه واسكنه اعلى جنانه فاجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف وبما لا اختلاف فيه من الاصحاب رضي الله عنهم اجمعين فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه وكذلك لسؤاله مختصرا ● سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني من مالك علي فانت طالق فقالت ابرأتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان الحقوق هل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا ● اجاب اذا قالت له في مجلسها ابرأتك او ابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق ولو علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا ● سئل اذا ادعى شخص على اخر مالا او غيره عند الحاكم وسال المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره ام لا ● اجاب يجبره ويؤدبه بالحبس بحسب ما ادعى عليه ● سئل عن الحر البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا ● اجاب مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة ● سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا وان كان كذا فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب ● اجاب ان كان المعلق عليه النذر لما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير في النذر ان شا وفا بالمنذور وان شا كفر كفارة يمين ● اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري او تسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا ● اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا ● سئل اذا اقر شخص ان في ذمته كذا وكذا درهم من ثمن [illegible] له بطريق شرعي ولم يقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار او اقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا ● اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شي بل اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست [illegible] بطل فيما ادعيه

ويقض

مقداره

اذا قالت ابرأتك الله صحت البراءة ووقع الطلاق

اذا لم يجب جوابا كافيا يجبره القاضي عليه

اذا بلغ الصبي عاقلا لا يحجر فانه باق

اذا كان المعلق عليه النذر لما يريد وقوعه يلزمه ديانة لا قضاء

لا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر

اذا ادعى المقر انه اقر كاذبا لا يسعه ... والفتوى على انه يحلف

٧٠

ويقضي له ● سئل عن شخص وقف ارضا شايعة او عقارا من نصفين او ثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا ● اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ● سئل عن رجل له مال لا يؤدي زكوته هل يجبره الحاكم ام لا ● اجاب اذا اقامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكوة اجبره القاضي على اخراجها بنفسه ● سئل هل للاحاد ان ياخذوا الزكوة قهرا من اربابها بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها لمن يختار وهل تسقط بذلك الزكوة عن صاحبها ● اجاب ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بزكوة ماله وياخذها منه جبرا ويصرفها الى المصارف بل يرفع امره الى الامام او نايبه ليامره باخراج الزكوة بنفسه او يجبره اذا امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام مؤدب بما يراه ومتى اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكوة عن المالك لان الزكوة عبادة ولا بد فيها من اختيار المؤدي فيرد الى من اخذ منه ما اخذ منه لانه غاصب ● سئل عن الواقف اذا رجع عما اوقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح على الثاني ام لا ● اجاب اذا رجع الواقف قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف انه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك لو قضى بصحة الرجوع قاضي حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه مؤيد بحكم الحاكم ● سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوت سقفه مبني عليها منها هل لهم منعه ام لا ● اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه ● سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويتعبدون اذا كانوا في بلد ليس فيها بيع ولا كنيسة ● اجاب انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك ● سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فتزوج امرأة واستولد منها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور ام لا ● اجاب نعم تحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها بنت ابن ربيبه فتحرم عليه وان سفلت ● سئل اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب يصح هذا في حق كل ارث واحد منهما من الاخر ولا يصح في ثبوت نسب كل واحد منهما من الجد ولا بد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام ولو اقاما البينة على ذلك صح في ثبوت النسب ايضا ● سئل عن رجل اسلم لرجل سلما في شي يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره ● اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به ● سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة

ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة الا

يجبر القاضي من له مال على اداء الزكاة

ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بالزكاة

اذا رجع الواقف قبل لزوم الوقف

اذا اخبر اهل الخبرة ان الطاحون يوهن

تحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته

اذا تصادقا انهما ابنا عم ... فان ثبت بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا

ام لا ○ اجاب لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في موزون
الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا ○ سئل
هل يجب الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان ونماها [?] ○ اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس
او الفلوس بها اذا بلغت ما يساوي مايتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب ○ سئل عن شخص عليه
دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب
رب الدين ... تحت يده مالا لموكله الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال الموكله فهل يقبل قوله بلا يمين
واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع ام لا ○ اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من
وكله بقبضه منه وان نكل الوكيل ليس له تحت يده شي لا يلزمه شي ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم
والوكيل بقبض الوديعة او الدين ليس بخصم ○ سئل عن رجل استاجر ارضا مالحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد
سقيها بالماء حتى ينعقد الملح ○ اجاب اذا استاجر ارضا ليسوق اليها الماء المالح الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا
فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه لمالك الارض مثله فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه
استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما اذا استاجر حوضا
او صهريجا ليملاه ماء يحمله اليهما وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو
ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه
استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا انصرف فرد كل واحد من المتواجرين
الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخر ○ سئل عن شريك في دار تهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض
وابى الاخر ○ اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما وجبر الممتنع وما يحتاج
الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر [?] لقلاعه لا تهدم الا بالتراضي ○ سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب
ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار زوج والا فلا ○ سئل عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان
المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن حبس الراهن وان كان الرهن في يده ○
وسئل عن شخص ادعى على اخر بمال فادعى انه اقبضه المال وانه له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة هل يمهل الى
احضارها ○ اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفا ان لم يقم بينة بذلك في الحال والا لزم بدفع المال واذا اقام
بينة بعد ذلك يرد عليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من الايفا لم يثبت ولا يوخر
الثابت لمجرد دعواه الايفا ○ سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح
اجاب ان علم المشتري جميع ما ملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره ○ سئل عن المودع او العامل في

الفتوى على وجوب زكوة الفلوس

اذا اذن المديون لوكيله بدفع دينه وغاب فانكر الوكيل لم يلزمه شي ولا يمين

الوكيل بقبض العين والوديعة ليس بخصم

الاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع

قسمة الانقاض

للبايع حبس المشتري وان كان المبيع في يده كالمرتهن له حبس الراهن

اذا اقر بالمال وادعى الايفا ولعذر [?] بينة امر بالدفع ...

صح بيع المجهول ان علم المشتري

المال اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل يبرا ○ اجاب اذا مات من عنده وديعة
او قراض او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه لو حلف ولو طولب ورثته بذلك
فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته قبل منهم
وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال ان هذا المال لفلان عندي
وديعة او قراض او قصة لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع من عندنا
لا ضمان عليهم ولا في تركته ○ سئل عن رجل اشترى شيئا واقر به ورويته عند الشهود ثم قبضه وادعى انه لم يكن
راه واراد رده ○ اجاب ان ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انه اقر بذلك ولم اكن رايت
المبيع ولكنه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري
وان نكل فللمشتري الرد ○ سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة
تشترط فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار للبايع ○ سئل اذا
اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر به الى ان تعود حق امه ○ سئل اذا
سقطت حضانة الجدة لتزوجها اجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت ○
سئل عن رجل تزوج امراة وزفت لبيته بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد
ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه اعارة لها ليجملها به في بيتها ليس ملكا لها وادعت بنته المذكورة انه
ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق فقول من يسمع ○ اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما
هو عندها عارية مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة ○ سئل عن
رجل نال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا في الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي ان
يجبره على الحلف وانما نهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما
غرمه بسبب ذلك ○ سئل عن رجل له عقار وارض ووقف بعضها ثابتا ثم توفي فارادت ورثته الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة
الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه ○ سئل عن معنى قولهم يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد
شرطا ان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابة على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان العلف والمرمة على الموجر
فاذا اشترط في الفاسد فالواجب عليه اجر مثل المستاجر اما اذا فسدت الاجارة واستوفى المنفعة في هذه الاجارة المستاجر

اذا مات من عنده الوديعة وادعى الورثة ... او الضياع لا شي عليهم

اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع حلف البايع

شرا جميع ما في البيت المقفول جائز

اذا اخذ المطلق الولد ... له السفر الى عودها

زفت بحلي ثم ادعى الاب انه عارية

للقاضي ان ينهى الغريم ان يطلب غريمه ... بغير الشرع

اذا كان القاسم عالما بالقسمة ...

بيان اجر المثل في الاجارة الفاسدة

بجهالة الاجر بان استاجر شيئا من معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر
هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة ٥ سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب
اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يوجرها ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة الى
المستقبل وان كان الزرع بغير حق تنبني صحة الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالموجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجر بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه
في ابقائه ٥ سئل اذا غصب الارض من المستاجر هل تلزمه الاجرة اجاب اذا غصب من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع به تسقط الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجر بقدر ما انتفع وان لم يبق المدة
ما يمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه ٥ سئل عن
المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع
يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه ٥ سئل عن شخص ادعى
على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك
اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها
لورثته فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول
الورثة مع يمينهم ولا تقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لو سهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة
شرعية على ان مورثهم ردها ٥ سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد
رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المادون ضياع الرجعة وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد
مع يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المادون يقبل قوله في حق نفسه لا
في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المادون الا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة
يشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المادون له ضامنا ولا تنفعه قوله اشهدت
وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة او تقر زيد بالقبض ٥ سئل عن شخص خرج من عند القاضي في ترسيم
مع رسول على حق شرعي وذهب مع الرسول لم يرضي خصمه بالدفع او بالسجن محضر الرسول وادعى [illegible] هروبه
منه ولعن الرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب المرسم
من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يودب على التفريط
فيه ٥ سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل يقبل شهادتهم
عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب ذلك الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي

هل يجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع

القول قول الراهن في عدم الرد

ادعى وديعة عند مورثهم

اذا هرب من رسول الشرع المرسم عليه

اذا شهد الذمي على مثله بانه اسلم لا تقبل

على المرتد ٥ سئل عن شخص استعار شيئا لرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على رد الرهن وحبس عليه
ام المستعير ام المرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها
وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضاهما لكنهما وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه ٥ سئل عن شخص وكل شخصا في بيع
ثمن او قبض دين وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما وكل فيه وتلفت الثمن او الرجل هل
يلزم الوكيل شي اجاب لا ضمان على الوكيل لانه متبرع في شي من ذلك ولا ضمان على المتبرع ٥ سئل عن شخص استاجر
شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينته او عكاما بالجمال ثم اختلفا في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوفا وادعى
المستاجر الوفا فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفا والمستاجر ينكر ٥
سئل عن شخص اشترى من اخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى ومن البلد الى مسافة يوم ولم يقبضها بل خلى البايع بين
المشتري والبايع التخلية الشرعية ليتسلمها فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار
بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث
يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضا وفي مسالتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لم يكن قابضا ٥ سئل عن شخص ادعى على اخر انه تسلم منه قدرا من النقود والمصاغ ولم يذكر سبب
التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك ويلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي
على بيان سبب التسليم وبما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما
ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة ٥ سئل عن شخص قال لاخر ربما احالني عليك بالف فقال الاخر بينة او وصول
فقال لا وانما انا اعطي الالف فان قال بعد انه ما احالني على القابض بالالف اجاب اذا اعترف المحال عليه بالدين
الذي احيل به عليه ودفعه الى المحال على هذا الوجه لا يرجع به على المحال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحال
ثم الامر وان انكر الوكالة واخذ دينه من المديون يرجع المديون حينئذ على المحال بما قبض منه وكذا ان مات
او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشي ٥ سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مستامن عداوة دنيوية هل
تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل ٥ سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا وذكر البايع انها من نسل خيل فلان
المعروف مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها
هذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا
تبين خلاف ذلك ٥ سئل عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية فهل له فسخ النكاح اجاب
ليس له الفسخ ٥ سئل عن رجل اشترى من اخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى المشتري انه كان معيبا
واقام بينة ان سبب عدم طلوعه معيبا مادا يلزم البايع اجاب اذا اثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب

القول قول المستاجر مع يمينه والبينة للاجير

اذا تزوج مسلمة فاذا هي كتابية

اذا اشترى بزر البطيخ وزرعه ولم ينبت